صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب



المساهمة في الصندوق

على التبر عات المخصصة بشكل كلي. نقبل التبر عات من الدول والمنظمات الغير الحكومية والشركات التجارية والكيانات الخاصة الأخرى بما في ذلك الأفراد.

وتشجع الجهات المانحة و الجهات الأخرى الراغبة بالمساهمة المالية على زيادة دعمها للصندوق حتى يتمكن من توسيع نطاق تقديم المساعدات الأساسية التي تلبي احتياجات ضحايا التعذيب. و الجهات المانحة مدعوة إلى تقديم مساهماتها الى الصندوق قبل دورة تقديم المجلس لتقديم المنح في فترة الخريف من كل عام.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على للبحث: صندوق التعذيب

Search: Torture Fund

للاتصال بنا أمانة الصناديق الإنسانية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان CH1211 جنيف 10، سويسر ا

> www.ohchr.org البريد الالكتروني: unvfvt@ohchr.org

من الذي يمكنه التقدم بطلب ؟

كقاعدة عامة، الهيئات الغير الحكومية وحدها هي المؤهلة لتقديم طلب بالإضافة إلى مراكز الصحة العامة ومراكز إعادة التأهيل. وتقدم المنح إلى الهيئات و المنظمات التي تثبت خبرتها في تنفيذ المشاريع وتوفير التعويض و المساعدات لضحايا التعنيب على ألا تقل هذه الخبرة عن سنتين.

متى يمكن تقديم الطلب ؟

يمكن تقديم طلبات الحصول على المنح في موعد أقصاه 1 مارس من كل عام للنظر فيها من قبل المجلس في دورته في الخريف. و يتم صرف المنح المقدمة في بداية السنة التالية.

المنح المطلوبة من الصندوق من الممكن أن تغطي فترة تنفيذ تصل إلى 12 شهر ابتداء من 1 يناير - 31 ديسمبر - ويمكن تجديد المنحة لسنة أخرى إذا تم استيفاء الشروط المطلوبة.

https://grants.ohchr.org/Default.aspx

كيف تتقدم بطلب ؟

يجب تقديم الطلبات عبر الانترنت في الفترة ما بين 15 يناير و1 مارس من كل عام على الموقع التالي.

https://grants.ohchr.org/Default.aspx

ما هو هذا الصندوق ؟

يساعد الصندوق الأشخاص، الذين انتُهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهاكاً جسيماً نتيجة للتعذيب، بهدف تمكينهم من إعادة بناء حياتهم واستعادة كرامتهم.

والصندوق يقدم مساعدات مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، عن طريق منح تُقدَم إلى القنوات غير الحكومية لتقديم المساعدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومراكز إعادة التأهيل، ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات الخاصة والعامة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة، وفرادى المحامين.

قدم الصندوق، منذ إنشائه من قبل الجمعية العامة في عام 1981 المحبوب القرار (151/36)، منحاً إلى أكثر من 600 منظمة ومركزاً على النطاق العالمي تصل بخدماتها الإنسانية أو الطبية أو النفسية أو القانونية أو المالية إلى أكثر من 50 00 ضحية كل عام.

ويدعم الصندوق المشاريع التي تتمحور حول الضحية بمنح سنوية تتراوح ما بين 20,000 و80,000 دولار أمريكي تمنح على أساس تنافسي. يجوز تجديد المنح إذا استوفيت الشروط. ويتم اصدار الدعوة لتقديم الطلبات في كانون الثاني/ينايرمن كل عام.

. والصندوق يتم إدارته من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خبراء مستقلين من مناطق العالم الخمس. ويجتمع المجلس مرتين سنوياً لتحديد الأولويات ومراجعة السياسات واعتماد التوصيات بشأن المنح.

ما هو التعذيب وفقا للقانون الدولي ؟

التعريف القانوني للتعذيب حسب ما ورد في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، و هي المعاهدة الدولية الأكثر شمولاً في التعامل مع التعذيب ويحتوي على ثلاث عناصر أساسية هي:

- تعمد إلحاق الأذى والمعاناة النفسية أو الجسدية الشديدة.
- من جانب موظف عمومي ، بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - لغرض محدد.

ويواصل الصندوق مواكبة الأشكال الجديدة من التعذيب وأي ممارسات أخرى تصل إلى حد التعذيب.

ما هو نوع المشاريع التي يدعمها الصندوق ؟

يهدف الصندوق إلى دعم المشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب و أفراد أسر هم المشاريع التي تقدم المساعدة المشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأسر هم من خلال اتباع نهج شامل أو من خلال أنواع محددة من المساعدة مثل المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية و القانونية والإنسانية و التعليمية.

"دعونا نعمل معا لوضع حد للتعذيب في جميع انحاء العالم ولضمان ان البلدان تقدم تعويضات للضحايا"

بان كي مون ، الأمين العام للأمم المتحدة